

تجسيدا للمبادئ الفضلى والأهداف السامية لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما عن طريق العمل،

وسعيا للتكفل بشريحة المحبوسين في الوسط العقابي والمفرج عنهم قصد إدماجهم في مختلف برامج ترقية التشغيل ومكافحة البطالة والإقصاء الاجتماعي ومساعدتهم في خلق نشاطات في إطار نظام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة،

اعتبارا للسياسة المتبعة من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية لترقية ممارسة النشاط الحرفي في أوساط الشباب.

تم الاتفاق على ما يلي:

#### المادة الأولى:

تهدف هذه الاتفاقية إلى ترقية وتأهيل المحبوسين بهدف إعادة إدماجهم اجتماعيا.

#### المادة 02:

يعتمد مبدأ فتح فروع للتمهين في الصناعات التقليدية والحرف في المجالات الثلاثة:

- الصناعة التقليدية الفنية.

- الصناعة التقليدية لإنتاج المواد.

- الصناعة التقليدية للخدمات.

تشارك أيضا المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف في برامج تأهيل المحبوسين في مجال تسيير المؤسسات وهي البرامج المعتمدة من طرف المكتب الدولي للعمل.

## اتفاقية إطار

لترقية الصناعة التقليدية والحرف في الوسط العقابي

بين

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف

### المادة 03:

يتم فتح الفروع المذكورة أعلاه بالاتفاق بين مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف ومدير المؤسسة العقابية المختصتين إقليميا وفقا للبرنامج المسطر مركزيا بين المديرين العامتين لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل والصناعة التقليدية والحرف بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

### المادة 04:

تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتوفير فضاءات التكوين والوسائل البيداغوجية وكل ما من شأنه تسهيل العملية وإنجاحها.

### المادة 05:

تلتزم المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف بما يلي:

- توفير الحرفيين المعلمين وكذا المكونين المعتمدين من طرف المكتب الدولي للعمل حسب الإمكانيات المتاحة محليا.

- توفير الدعائم البيداغوجية في عملية التكوين والتأهيل.

### المادة 06:

يمكن للمحبوسين المستفيدين من أحد أنظمة إعادة الإدماج (الحرية النصفية، الإفراج المشروط) من متابعة عملية التمهين والتأهيل على مستوى ورشات الحرفيين المعلمين وكذا فضاءات التكوين المحددة سلفا من طرف غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتحديد قائمة للمحبوسين الذين يمكنهم الاستفادة من هذه البرامج.

### المادة 07:

تحدد مدة التكوين بشقيه النظري والتطبيقي حسب كل اختصاص محليا من طرف غرف الصناعات التقليدية.

### المادة 08:

تسلم شهادة التأهيل للمحبوسين الذين تابعوا بنجاح التكوين الحرفي من طرف غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

كما يمكن تسليم نفس الشهادة للمحبوسين الذين لهم مستوى تأهيل مقبول في الحرفة بعد اختبار مهني من طرف الغرفة.

### المادة 09:

يمكن للمحبوسين المشاركة بمنتجاتهم الحرفية في المعارض والصالونات التي تنظمها المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف محليا أو مركزيا، وكذا تسويق منتجاتهم على مستوى أروقة ودور الصناعة التقليدية وكذا الديوان الوطني للأشغال التربوية.

### المادة 10:

يمكن للمحبوسين المفرج عنهم نهائيا والذين تحصلوا على شهادة التأهيل الاستفادة من مساعدة وتوجيه من غرف الصناعة التقليدية والحرف للحصول على بطاقة الحرفي وتمكينهم من إعانة الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية في مجال الصناعات التقليدية الفنية.

### المادة 11:

تضمن المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف المراقبة الاقتصادية للمحبوسين الذين تابعوا تكوينا تأهيليا في الصناعة التقليدية والخدمات وإستفادوا من القروض المصغرة لإنشاء مؤسساتهم، وتمكين المفرج عنهم الذين تابعوا تكوينا تأهيليا في الصناعة التقليدية من الحصول على بطاقة الحرفي.

### المادة 12:

تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بدفع أقساط المعلم الحرفي وكذا المكونين المعتمدين من طرف مكتب العمل الدولي وفق المرسوم التنفيذي رقم 84-296 المؤرخ في 18 محرم 1405 الموافق لـ 13 أكتوبر 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين بإعتبارهما عملا ثانويا، المعدل والمتمم.

### المادة 13:

تؤسس لجنة مشتركة للمتابعة والتنسيق والتقييم تتشكل من:  
- ممثلين عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لوزارة العدل.  
- ممثلين عن المديرية العامة للصناعة التقليدية والحرف لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.  
- يتم تنصيب هذه اللجنة في مدة أقصاها شهرا بعد توقيع الإتفاقية.

### المادة 14:

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها.  
حرر بالجزائر في 2009/10/22

المدير العام للصناعة  
التقليدية والحرف

أحمد بن عبد الهادي

المدير العام لإدارة السجون  
وإعادة الإدماج

م. فليون